

Distr.: General
3 February 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية: التصديق على الصكوك الدولية

لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

يستعرض هذا التقرير التقدّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، في عام ٢٠١١، في مجال تقديم المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب. ويسلّط هذا التقرير الضوء على الجهود المبذولة من أجل الاستجابة لتطوّر احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، كما يبرز التحديات القائمة في هذا الصدد، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز الدعم الحكومي للتصدي لتلك التحديات. ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات التي ستعرض على نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2012/1

070312 V.12-50465 (A)



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة.....	٣
ثانيا -	تقديم المساعدة التقنية.....	٣
ألف -	اتباع نهج متعدد الأبعاد.....	٤
باء -	توسيع نطاق العمل في مجالات محدّدة.....	٧
جيم -	إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة.....	١٤
دال -	تقييم المساعدة المقدمة وأثرها.....	٢٢
ثالثا -	التحدّيات المقبلة.....	٢٣
ألف -	تحسين المساعدة التقنية المقدمة بطرائق تتيح الاستجابة المؤاتية لاحتياجات الدول الأعضاء المتغيّرة ..	٢٣
باء -	تعبئة مزيد من الدعم من الدول الأعضاء.....	٢٥
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات.....	٢٥

المرفق

المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب حتى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٢٨
---	----

أولاً - مقدّمة

١- يشمل هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وخصوصاً فرع منع الإرهاب التابع له (الفرع)، في عام ٢٠١١، من أجل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب.

٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكّدت الجمعية العامة من جديد ولاية المكتب في ما يخص تقديم المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب، في قرارها ١٠٥/٦٦ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، وقرارها ١٧١/٦٦ المعنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، وقرارها ١٧٨/٦٦ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية

٣- تقدّم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب في المقام الأول من فرع منع الإرهاب التابع للمكتب. وقدّم هذا الفرع، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دعماً مباشراً أو غير مباشر إلى ١٦٨ بلداً في التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها وفي تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الصكوك المذكورة بفعالية وفق مبادئ سيادة القانون.

٤- وبالإضافة إلى استمرار الفرع في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن التصديق على الصكوك المعنية وإدراجها في تشريعاتها، فإنه يعمل على تلبية الطلب المتزايد على المساعدة المتعمّقة في مجال بناء القدرات. فقدرته مسؤولي نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وما يتصل بتلك الصكوك من تشريعات وطنية في عملهم اليومي ما زالت محدودة. وكثيراً ما يفتقر هؤلاء المسؤولون إلى السياسات والإجراءات والممارسات اللازمة وكذلك المعارف والمهارات الفنية لتطبيق تلك الأحكام.

٥- ويواصل الفرع، مستنداً إلى النتائج الإيجابية المحققة في عملية إعادة تنظيمه الهيكلي، التي نُفذت في عام ٢٠١٠، الاستجابة بفعالية لتلك الاحتياجات المتطورة بزيادة اللامركزية في برجة المساعدة وتقديمها على الصعيد الميداني وتعزيز بناء الخبرات الفنية وتقديم توجيهات من المقرر بخصوص السياسات العامة.

٦- ويقوم المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب ضمن إطار شامل يراعي ثاماً ما أنجز من عمل فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية التي تتناول المخدرات والجريمة. ويعمل الفرع بالتعاون الوثيق مع سائر أجزاء المكتب ومع مختلف المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. ويعتمد الفرع على شبكة من الخبراء الميدانيين المعيّنين بمنع الإرهاب في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ.

ألف- أتباع نهج متعدد الأبعاد

٧- استجابةً للطلب المتزايد على المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب، واصل الفرع أتباع نهج متعدد الأبعاد يتألف من العناصر الأساسية التالية: (أ) تقديم مساعدة ميدانية مطّردة حسب ما يحتاجه المسؤولون المحليون في مجال العدالة الجنائية القائمون بالتحقيق في قضايا محددة وملاحقة المتورطين فيها قضائياً ومحاكمتهم؛ و(ب) المساعدة على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بخصوص قضايا الإرهاب؛ و(ج) بناء الخبرات الفنية في مجالات متخصصة، بطرق منها استحداث أدوات وإعداد منشورات حول مواضيع متخصصة.

١- برجة المساعدة التقنية وتقديمها على الصعيد القطري

٨- خلال عام ٢٠١١، قُدمت مساعدة مباشرة محدّدة إلى واحد وثلاثين بلداً وإقليماً، هي التالية: الأردن، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، توفالو، تونغوا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، ساموا، سورينام، الصومال، العراق، فانواتو، الفلبين، فيجي، الكامبيرون، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، المغرب، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيوي. يُضاف إلى ذلك عقد ٢٢ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية ركّزت كل منها على موضوع خاص، استفاد منها ٦٥ بلداً إضافياً.

٩- واستخدم الفرع مرافق اتصالات سلكية ولاسلكية فعّالة التكلفة، وبخاصة عقد اجتماعات بواسطة الفيديو، في إعداد الأنشطة الميدانية أو تنفيذها، فضلاً عن الاتصالات الإلكترونية، من أجل إسداء المشورة القانونية المختصة الغرض.

١٠- وتعاون الفرع تعاوناً وثيقاً مع السلطات الوطنية المسؤولة عن صوغ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الإرهاب تقتضي استمرار انخراط المكتب محلياً لدعم نجاح التنفيذ.

١١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع المكتب برامج معمّقة لمكافحة الإرهاب لصالح عدد من البلدان، منها أفغانستان، وإندونيسيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين،

وفيت نام، وكولومبيا، والمغرب، ونيجيريا، واليمن. ويجري العمل حالياً على وضع برامج قطرية خاصة أخرى. وعلى الصعيد الإقليمي، قام المكتب، بالشراكة مع بلدان في المنطقة، بوضع برنامج فرعي بشأن مكافحة الإرهاب للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ بعنوان "شراكة شرق آسيا وجنوب شرق آسيا بشأن التصدي للإرهاب في مجال العدالة الجنائية".

٢- أدوات المساعدة التقنية

١٢- وضع الفرع منذ عام ٢٠٠٣ عدداً كبيراً من أدوات المساعدة التقنية. ويُتاح معظم هذه الأدوات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتُرجم كثير منها إلى لغات وطنية شتى.

١٣- ووُضعت قاعدة البيانات المعنونة "مصادر قانونية إلكترونية حول الإرهاب العالمي" (انظر الموقع التالي: <https://www.unodc.org/tldb/ar/index.html>) في متناول الجمهور، وهي تتضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في ما يزيد على ١٤٠ دولة عضواً، مصنّفة حسب المجالات التالية: القانون الجنائي الموضوعي وقانون الإجراءات والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتتضمن قاعدة البيانات أيضاً نصوص صكوك قانونية دولية وحالة التصديق عليها، ومستجداتها كل شهر، وقائمة كاملة باتفاقيات مكافحة الإرهاب التي اعتمدها منظمات إقليمية، فضلاً عن سوابق قضائية ذات صلة.

١٤- ويواصل الفرع استخدام خلاصة قضايا الإرهاب، التي استُهلّ العمل بها في عام ٢٠١٠، بغرض التدريب. وتزوّد هذه الخلاصة مقرري السياسات ومسؤولي العدالة الجنائية وشرطة التحقيقات بمنظورات عملية قائمة على تحليل قضايا ملموسة. وتبين هذه الخلاصة المشروحة للقضايا كيفية مواجهة التحديات التي تعترض سبيل إجراء التحقيقات والملاحظات القضائية بكفاءة. وقد استُخدمت الخلاصة المذكورة في إعداد حلقات عمل متخصصة لبناء القدرات، مثل حلقة العمل التدريبية الوطنية التي عُقدت في أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١.

١٥- ويواصل الفرع إعداد منهاج دراسي شامل للتدريب القانوني من أجل مسؤولي نظم العدالة الجنائية الوطنية، باعتباره وسيلة لنقل المعارف والخبرات الفنية اللازمة لتعزيز قدراتهم على تنفيذ الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. ويتألف المنهاج المذكور من ١٠ نماطٍ للتدريب بشأن مواضيع محدّدة، منها المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛ وأمن النقل؛ وتمويل الإرهاب؛ واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ وهي مواضيع سيجري إعداد أدوات ودراسات حالة إضافية بشأنها. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، تم إصدار غيطة حول الإطار

القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، تم أيضاً إصدار نمطة حول التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٦- ويروّج المنهاج التدريسي لاتباع نهج قائم على تدريب المدربين. وأقام الفرع شراكات مع مؤسسات تدريب وطنية في عدد من البلدان المستفيدة، وهو بصدد تنفيذ برامج شاملة خاصة بتدريب المدربين من أجل مسؤولي العدالة الجنائية. وفي منطقة الساحل، نفّذ مدربون وطنيون درّجهم المكتب حلقات عمل خلال عام ٢٠١١ في النيجر (في تموز/يوليه)، وبوركينا فاسو (في أيلول/سبتمبر)، وموريتانيا (في تشرين الأول/أكتوبر)، ومالي (في تشرين الأول/أكتوبر). وعُقدت في كولومبيا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، حلقة عمل إقليمية لتدريب المدربين على أدوات المساعدة التقنية القضائية التابعة للمكتب وفرعه لمنع الإرهاب، خاصة بمنطقة أمريكا اللاتينية (إكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك). وكان الهدف من حلقة العمل هو تعزيز العمل على اعتماد وتطبيق تلك الأدوات ضمن إطار برامج بناء القدرات في المدارس الخاصة بكل من المدعين العامين والقضاة والنيابات العامة، وكذلك مؤسسات التدريب الأخرى. ويُتوخى اتباع نهج مماثل بالنسبة لمناطق أخرى، من بينها منطقة جنوب آسيا.

١٧- كما استحدث الفرع، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المانحة كل على حدة وبدعم منها، أدوات للمساعدة التقنية تركّز على مواضيع بعينها. وتم، في تشرين الثاني/نوفمبر، إصدار دليل بعنوان "The Criminal Justice Response to Support Victims of Acts of Terrorism" ("تدابير العدالة الجنائية لمساندة ضحايا أعمال الإرهاب"). وهناك أداة قيد الإعداد لاستخدامها من قبل مسؤولي العدالة الجنائية في قضايا استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية.

١٨- واستهلّ المكتب وفرع منع الإرهاب التابع له العمل، في شباط/فبراير ٢٠١١، في منصة التعلّم الجديدة بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال مكافحة الإرهاب، وهي أداة تفاعلية صممت خصيصاً لتدريب مسؤولي العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب، وهي أيضاً ملتقى للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم في إطار مجتمع افتراضي واحد بحيث يمكنهم تبادل ما اكتسبوه من خبرات وما لديهم من وجهات نظر. ويواظب أعضاء المنصة على مواكبة التطورات القانونية فضلاً عن استفادتهم من إقامة شبكات مع جهات أخرى وفرص التعلّم المستمر في آن واحد، الأمر الذي يعزز إمكانيات استدامة الأنشطة التي يضطلع بها المكتب لبناء القدرات.

١٩- وخلال عام ٢٠١١، قام الفرع، عن طريق منصة التعلم، بعقد ست دورات تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر مدتها ستة أسابيع، وتدريب ١٥٥ من مسؤولي العدالة الجنائية وموظفي إنفاذ القانون يمثلون ٢٨ بلدا هي: إثيوبيا، والأرجنتين، وباكستان، وبنغلاديش، وبنين، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والرأس الأخضر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغابون، وغينيا-بيساو، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوت ديفوار، ولبنان، ومالي، والمكسيك، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، نُظِم ١٦ نشاطا بأسلوب البث المباشر لأعضاء المنصة بمختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

باء- توسيع نطاق العمل في مجالات محدّدة

١- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٢٠- قدّم الفرع مساعدة محدّدة الهدف من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بوسائل منها (أ) عقد حلقة عمل إقليمية، نُظِمَت في نيودلهي، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر، حضرها ممثلو الدول الأعضاء من جنوب آسيا؛ و(ب) عقد حلقة عمل إقليمية في ألماني بكازاخستان، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه، بالاشتراك بين المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لفائدة بلدان آسيا الوسطى، وأفغانستان، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية؛ و(ج) عقد حلقة عمل دون إقليمية في الجزائر، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير، لفائدة بلدان شمال أفريقيا وبلدان الساحل. و(د) عقد حلقة دون إقليمية في الرياض، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير، شاركت في تنظيمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢١- كما نظم الفرع في نيامي، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو، الاجتماع الثاني للمنتدى القضائي الإقليمي لبلدان منطقة الساحل، كما نُظِم في كاتر-بورن بموريشيوس، يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه، الاجتماع الثالث لجهات الاتصال التابعة لمنتدى العدالة الإقليمي للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي.

٢٢- وعقدت حلقات عمل وطنية لبناء القدرات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، في بلدان منها الجزائر، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، والأردن، يومي ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير؛ ومالي، في الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ومن ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ونُظِمَت، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/

نوفمبر، حلقة عمل بشأن مسائل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة لفائدة ٢٠ من مسؤولي العدالة الجنائية في مالي.

٢٣- وفي عام ٢٠١١، قام الفرع، بالتعاون مع دول الكومنولث، ومن خلال المنتدى القضائي الإقليمي لمنطقة الساحل، بوضع وإصدار دليل عملي يحتوي على معلومات قانونية وعملية يمكن استخدامها لضمان فعالية طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة المقدمة إلى الدول الأربع المشاركة في منتدى منطقة الساحل وضمان الاستجابة لها إيجابياً. وهذا الدليل العملي متاح باللغتين العربية والفرنسية، وهو قيد التوزيع على جميع مسؤولي العدالة الجنائية المعنيين في البلدان الأربعة المذكورة جميعها.

٢٤- أما أنشطة المكتب الهادفة إلى تيسير التعاون الدولي الشامل في المسائل الجنائية فقد تضمنت استحداث أدوات مثل الممارسات الفضلى وقوانين نموذجية ودليل بالاتصال الحاسوبي المباشر للسلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما تضمنت تقديم خدمات استشارية قانونية إلى البلدان التي طلبتها وتدريب السلطات المعنية من خلال عقد حلقات عمل وطنية وإقليمية وأقليمية. واستعان الفرع التابع للمكتب كثيراً، عند عقده حلقات العمل، بالكتيب الذي وضعه بعنوان "International Cooperation in Criminal Matters: Counter-Terrorism" (التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب)، الذي يشكل جزءاً من منهجه للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب ويرمي إلى تمكين أصحاب المهن القانونية العاملين في هذا المجال من إعداد تدابير أسرع وأنجع من خلال اطلاعهم على آليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٢- معالجة مسائل أمن النقل

٢٥- يُعدّ أمن النقل مجالاً متزايد الأهمية من مجالات المساعدة المتخصصة. وقد أظهرت أحداث وقعت في الآونة الأخيرة أنّ الطيران ما زال مجالاً عالي الأولوية من المجالات المستهدفة. ولا بد أيضاً من بذل جهود لتعزيز أمن النقل البري والأمن البحري.

٢٦- وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، نظّم الفرع، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حلقة عمل وطنية في دوالا بالكاميرون بشأن تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بأمن الملاحة البحرية في سياق مكافحة الإرهاب العابر للحدود الوطنية. ويعمل المكتب حالياً على مكافحة القرصنة، بالتعاون الوثيق مع المنظمة البحرية الدولية.

٣- قمع تمويل الإرهاب

٢٧- يعمل المكتب من أجل تقديم المساعدة القانونية وما يتصل بها من مساعدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وهناك مبادرات محدّدة تتمحور حول إذكاء الوعي وبناء المؤسسات وتقديم المساعدة التقنية والتدريب على المستويين الوطني والإقليمي.

٢٨- وقد تضمّنت المبادرات على المستوى الإقليمي ما يلي:

(أ) عقد حلقة عمل إقليمية للتدريب في نيروبي، في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر، بشأن منع تمويل الإرهاب ومكافحته لمسؤولين على مستوى رفيع من أعضاء النيابة العامة والمحلفين العاملين في وحدات الاستخبارات المالية وممثلين عن وزارتي العدل والشؤون الخارجية في إثيوبيا، وجيبوتي، والصومال، وكينيا، واليمن؛

(ب) عقد حلقة عمل دون إقليمية في مونتيفغو باي بجامايكا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، بشأن التعاون عبر الحدود، نُظِّمَت بالشراكة مع أمانة إدارة الأمن المتعدّد الأبعاد ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

(ج) عقد حلقة عمل دون إقليمية للمتابعة في بوخارست، يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، ركّزت على تجميد موجودات الإرهابيين وضبطها ومصادرتها، شاركت في تنظيمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(د) عقد اجتماع في بانكوك، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر، لفريق مناقشة دون إقليمي رفيع المستوى، بشأن وضع النظام القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذه؛

(هـ) عقد حلقة عمل دون إقليمية في أسونثيون، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر، بحضور مشاركين من أربعة بلدان في أمريكا الجنوبية، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وإدارة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك التابعة لوزارة الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية؛

(و) عقد حلقة عمل دون إقليمية في العاصمة مكسيكو، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، بشأن التحقيق في تهريب كميات كبيرة من النقود عبر الحدود، نُظِّمَت بالشراكة مع أمانة إدارة الأمن المتعدّد الأبعاد ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وحضرها مشاركون من الجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك؛

(ز) عقد حلقة عمل دون إقليمية في مونتيفيديو، في الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر، نُظمت بالاشتراك مع لجنة التنسيق المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب (MECOOR)، بهدف تعزيز القدرات المؤسسية للأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وشيلي، بما يمكنها من تطبيق التوصية الثالثة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال تطبيقاً صحيحاً، وهي توصية خاصة بتجميد الموجودات الإرهابية وضبطها؛

(ح) عقد حلقة عمل دون إقليمية في أديس أبابا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه، حضرها مشاركون من إثيوبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكينيا، تطرقت إلى مسائل متصلة بالتحقيق في جوانب حركة النقود غير المشروعة عبر الحدود وغيرها من الجرائم المالية التي ترتكب في المناطق الحدودية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

(ط) عقد حلقة عمل دون إقليمية في بوغوتا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل، بشأن تهريب كميات نقدية كبيرة عبر الحدود والصكوك المالية الصادرة لحاملها، بحضور مشاركين من إكوادور، وبنما، وبيرو، وكولومبيا، ونظمت بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات؛

(ي) عقد حلقة العمل المشتركة بين باكستان وجنوب شرق آسيا في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر، حول تنفيذ الإطار القانوني بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، التي نُظمت بالشراكة مع مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب.

٢٩- وعقدت حلقات عمل مركزة على المستوى الوطني في عدّة بلدان، من ضمنها أفغانستان (٢٦-٢٩ نيسان/أبريل و ٢٠-٢٢ حزيران/يونيه)، وأنتيغوا وبربودا (١٢-١٥ تموز/يوليه)، وباكستان (٨-١٠ أيلول/سبتمبر)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١-٣ آذار/مارس)، وسورينام (٢٩ تشرين الثاني-١ كانون الأول/ديسمبر)، والفلبين (٢٩-٣١ آذار/مارس)، وكوستاريكا (١٥-١٨ شباط/فبراير)، والمغرب (٢٠-٢٢ حزيران/يونيه)، ونيجيريا (٢٨-٣٠ آذار/مارس). وقُدّمت مساعدة في مجال صوغ التشريعات إلى أفغانستان (٣٠ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٤-٥ كانون الأول/ديسمبر)، وبليز (١٥-١٨ آذار/مارس)، ودومينيكا (٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠١١)، وسورينام (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر)، والفلبين (٢٥-٢٩ تموز/يوليه).

٣٠- ونظّم فرع منع الإرهاب، في أنقرة، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر، حلقة عمل بهدف تعزيز التعاون بين مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية في أفغانستان ومجلس التحقيق في الجرائم المالية في تركيا في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت حلقة عمل إقليمية اشترك البنك الدولي في تنظيمها بالآستانة، يومي ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير، لبلدان من غرب آسيا ووسطها، ركزت على التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية.

٣١- وخلال عام ٢٠١١، واصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التشجيع على وضع سياسات ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإذكاء الوعي بالجوانب الشاملة للمجاليين، فضلاً عن اضطلاعهم بمهام مركز للخبرة. ونظّم البرنامج أكثر من ٤٠ نشاطاً للتدريب وبناء القدرات، كما درّب ٣٦٢ ١ من موظفي القطاعين الخاص والعام، بالإضافة إلى تقديمه المساعدة في إقامة وحدات للاستخبارات المالية وتشغيلها. وقدم مستشارون تقنيون الدعم لهذا العمل في الميدان.

٣٢- وواصل البرنامج العالمي أيضاً توسيع نطاق شبكته الدولية للمعلومات عن غسل الأموال، وهي مرجع جامع للبحث يُدار نيابة عن شراكة مؤلفة من منظمات دولية. ويشمل البرنامج العالمي قاعدة البيانات الدولية عن مكافحة غسل الأموال، وهي خدمة يشترط استعمال كلمة سر للحصول عليها وتتضمن قوانين من ١٨٥ ولاية قضائية.

٤- منع الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي

٣٣- واصل الفرع مساعدة البلدان على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب النووي، بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات المعنية.

٣٤- وشارك الفرع في حلقة عمل عقدت في فيينا، يومي ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير، حول الدور الذي تضطلع به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلاوة على ذلك، ساهم الفرع في حلقة عمل عقدت في نيويورك، يومي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر، حول تحليل الثغرات التشريعية حيال قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونُظمت بالاشتراك بين مركز التجارة الدولية والأمن التابع لجامعة جورجيا (الولايات المتحدة) وأمانة الجماعة الكاريبية، لفائدة ستة بلدان في الكاريبي وهي: أنتيغوا وبربودا، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا.

٣٥- وحضر الفرع، بصفته مراقباً رسمياً لدى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، الاجتماع التقني الأول الذي نظّمته هذه المبادرة للفريق المعني بالتنفيذ والتقييم الذي أنشأته

حديثاً، وذلك في قرطبة بإسبانيا، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس. وشهد الاجتماع عقد جلسات عامة فضلاً عن جلسات فنية للفريقين العاملين في مجال الكشف النووي والتحليل الجنائية النووية. وشارك الفرع في الجلسة العامة للمبادرة العالمية التي عقدت في دايجون بجمهورية كوريا، يومي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه.

٣٦- وشارك المكتب في حلقة دراسية عن مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أمن الأسلحة الكيميائية وعدم انتشارها، عقدت في لاهاي بهولندا، يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل.

٣٧- وشارك المكتب في الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل والتصدي لها، التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وقد شارك في حلقة العمل المتعلقة بالتدابير الدولية للتصدي لهجوم إرهابي باستخدام الأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والتخفيف من آثاره، التي عقدت في لاهاي بهولندا، يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو.

٣٨- وحضر المكتب الاجتماع السنوي للشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، الذي استضافته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس. ويقوم المكتب حالياً، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بصوغ الفصل المتعلق بمكافحة الإرهاب في منهاج التدريب الخاص بالأمن النووي الذي وضعته الشبكة المذكورة. وشارك المكتب بحكم خبرته القانونية في بعثة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أوفدت إلى المكسيك في الفترة من ١٣ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر لتقييم الإطار التشريعي والرقابي النووي لهذه الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في حلقة العمل التجريبية التي عقدتها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بشأن تنفيذ التشريعات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك في فيينا، في الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وحضر المكتب الاجتماع المائدة المستديرة الثاني للجهات الاتصال الوطنية لجنوب شرق آسيا، الذي عقد في بانكوك، في ١١ أيار/مايو، ونظمه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. وكان الهدف من هذا الاجتماع هو مواصلة الترتيب لإنشاء مراكز التميز من خلال مشاركة بلدان جنوب شرق آسيا.

٣٩- وعقد الفرع، في ٦ كانون الأول/ديسمبر، حلقة عمل تدريبية وطنية في جاكرتا حول الأعمال التحضيرية للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٤٠ - ومن خلال منصة التعلّم بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال مكافحة الإرهاب، نفّذ الفرع أنشطة شتى بالبحث المباشر تطرّقت، في جملة أمور، إلى الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي والتحديات القانونية المرتبطة به.

٥ - تعزيز الجوانب الإجرائية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تعزيز موقف الضحايا خلال الإجراءات الجنائية المتصلة بسيادة القانون

٤١ - وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يسعى المكتب من خلال جميع أنشطته في مجال مكافحة الإرهاب إلى تعزيز المبدأ الذي يقضي بأن تكون التدابير الفعّالة لمكافحة الإرهاب واحترام سيادة القانون هدفين متكاملين ومتعاضدين.

٤٢ - واستجابة للدعوة الحثيثة التي وجهتها الجمعية العامة، في قرارها ١٦٨/٦٤، يركز الفرع اهتمامه على الاحتياجات القانونية لضحايا الإرهاب خلال إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، لبناء القدرات القانونية والقضائية للدول الأعضاء فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية ذات الصلة.

٤٣ - واعتماداً على النتائج المتمخضة عن اجتماعين لفريق خبراء، عُقد أحدهما في فيينا، في أيار/مايو ٢٠١٠، وعُقد الآخر في بوغوتا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أُعدّ دليل متخصص لسياسات تقديم المساعدة التقنية بعنوان "The Criminal Justice Response to Support Victims of Acts of Terrorism" ("تدابير العدالة الجنائية لمساندة ضحايا أعمال الإرهاب") وأصدر في مقرّ الأمم المتحدة بنيويورك، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، في حفل أقيم برئاسة كل من المدير التنفيذي للمكتب ورئيس فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وقد أُدرج المنشور، الذي أُعدّ بالتعاون مع قسم العدالة، ضمن أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها الفرع، وهو يهدف إلى تزويد مقرّري السياسات ومسؤولي العدالة الجنائية بأفكار عملية عن التحديات التي يواجهها نظراؤهم على الصعيدين الوطني والإقليمي والممارسات الجيدة التي يبتكرونها.

٤٤ - كما استهدفت مشاريع المكتب في مجال تقديم المساعدة التقنية تحسين إدارة وتفعيل أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي ونظام السجون، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية

٤٥- نُظِّمَت حلقة عمل دون إقليمية متخصصة في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه، تناولت استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، حضرها مشاركون من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوكرانيا، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت في الجزائر العاصمة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ آذار/مارس، حلقة عمل وطنية بشأن منع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية ومكافحته.

٤٦- ويضطلع فرع منع الإرهاب حالياً، بالتعاون مع الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بمشروع يهدف إلى وضع أداة للمساعدة التقنية من أجل أن يستخدمها المحققون وأعضاء النيابة العامة في قضايا استخدام الإنترنت من قبل إرهابيين. وستقدم الأداة، التي ستبدأ عملها في أوائل عام ٢٠١٢، إرشادات عملية للمحققين وأعضاء النيابة العامة بشأن الممارسات الجيدة اللازم اتباعها عند التعامل مع مسائل قانونية معينة تنشأ في القضايا المتعلقة باستخدام الإرهابيين للإنترنت، ولا سيما تجريم أنواع محدّدة من السلوك، وبشأن تقنيات التحريّ الخاصة، واستراتيجيات الملاحقة القضائية، وسبل التعاون الدولي، وسبل التعاون بين القطاعين العام والخاص، وما يتصل بذلك من مسائل حقوق الإنسان. وعند إنجاز الأداة، سيتم ضمّها إلى مجموعة من الأدوات والدورات التدريبية التي يقدمها فرع منع الإرهاب إلى البلدان بشأن تنفيذ الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وعُقد في فيينا، يومي ٥ و٦ تشرين الأول/أكتوبر، اجتماع أوّلي لفريق خبراء، حضره خبراء من أجهزة إنفاذ القانون وأكاديميون وأعضاء في أجهزة الاستخبارات وممثلون عن منظمات حكومية دولية ومهنيون. وعُقد اجتماع ثان لفريق خبراء في فيينا، يومي ٢ و٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. والمشروع قيد التنفيذ بالتنسيق الوثيق مع الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

جيم- إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة

٤٧- تحقّق مزيد من النجاح في تقديم المساعدة التقنية من خلال زيادة التنسيق والشراكات مع كيانات ومنظمات أخرى.

١- التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٤٨- يضطلع المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وثمة تكامل وتآزر بين المهام التي ينهض بها كل منهما. فأعمال التيسير التي تضطلع بها اللجنة ومديريتها التنفيذية تسبق ما يقوم به المكتب من عمل في مجال تقديم المساعدة وتوجه ذلك العمل؛ كما أن عمل المكتب في مجال المساعدة التقنية يساعد بدوره البلدان على سد الثغرات وتلبية الاحتياجات التي تحدّد فيما يتعلق بقدراتها ويساعد لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على التحقق من التدابير التي تتخذها البلدان في هذا الصدد.

٤٩- وقد نُفذت الأنشطة التالية خلال عام ٢٠١١:

(أ) شارك المكتب في الزيارات التي قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ وميانمار، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ والمكسيك، في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر؛

(ب) شارك خبراء من المديرية التنفيذية في أنشطة قام بها المكتب وأطلعوا المشاركين على الأولويات المحددة بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) جرى تبادل معلومات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين حول الأنشطة المقررة؛

(د) قدم المكتب المساعدة إلى الدول المحالة إليه من لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بناء على طلبها؛

(هـ) واصل المكتب تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل تجميع العناصر اللازمة لتقديم ردودها إلى اللجنة.

٥٠- وشارك المكتب في عدّة أنشطة قامت بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، من ضمنها ما يلي:

(أ) اجتماع إقليمي لفريق خبراء بشأن منع إساءة استخدام القطاع غير الربحي في تمويل الإرهاب، عُقد في بانكوك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس؛

(ب) حلقة عمل وطنية بشأن تعزيز دور البرلمان الرقابي في باكستان في سياق تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عُقدت في إسلام آباد، يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو؛

(ج) حلقة عمل إقليمية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في جنوب شرقي أوروبا، عُقدت في بلغراد، يومي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه؛

(د) حلقة دراسية عن تقديم الإرهابيين إلى العدالة، عُقدت في أنقرة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه؛

(هـ) حلقة عمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في شرق أفريقيا، عُقدت في نيروبي، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر.

٥١- وبناء على طلب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، شارك المكتب في اجتماع اللجنة الخاص، الذي نظمته بالاشتراك مع مديريتها التنفيذية ومجلس أوروبا، وعُقد في ستراسبورغ بفرنسا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل. وركز هذا الاجتماع الخاص على اتباع نهج وقائية إزاء مكافحة الإرهاب.

٥٢- وتواصل التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات^(١) ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، وكذلك مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها. وأجريت مشاورات منتظمة في هذا الصدد.

٥٣- ونظم المكتب وفرع منع الإرهاب حلقة عمل لمسؤولين أفغان تناولت تقديم التقارير الوطنية إلى لجان مجلس الأمن عن تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بمشاركة فاعلة من فريق الرصد واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب.

٢- المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٥٤- يشارك المكتب بفعالية في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، التي تضم نحو ٣١ جهة فاعلة في منظومة الأمم المتحدة إضافة إلى الإنتربول، لضمان الاضطلاع بعمله المتصل بمكافحة الإرهاب ضمن سياق أوسع هو الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.

(١) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قرّر مجلس الأمن تغيير اسم اللجنة الذي أصبح "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات".

٥٥- وفي أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر، حضر المكتب اثنين من الاجتماعات المشتركة بين الوكالات لفرقة العمل، انصب فيهما التركيز على تعزيز سبل التنسيق والتعاون بين مختلف الكيانات فيما يتعلق بالأركان الأربعة جميعها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقدم المكتب عروضاً إيضاحية حول العبر المستخلصة من عمله مع مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب (I-ACT)، وسلّط الضوء على الحاجة إلى بذل جهود قوية لالتماس المعلومات وإدارتها، فضلاً عن إمكانات زيادة الفائدة العائدة من النظام باعتباره منبراً أعمّ لتبادل المعلومات المتعلقة بمختلف جوانب العمل الذي تضطلع به فرقة العمل. وساهم المكتب مساهمة بناءة في المناقشات، بشأن مواضيع منها توسيع نطاق المبادرة، وتعزيز قدرة الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على التنسيق والتنفيذ الفعّال.

٥٦- ويتشارك المكتب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في ترؤس الفريق العامل المعني بالتصديّ لتمويل الإرهاب، التابع لفرقة العمل. وشارك المكتب في اجتماع لفريق خبراء مدته ثلاثة أيام بشأن منع إساءة استخدام القطاع غير الربحي في أغراض تمويل الإرهاب، عُقد في لندن، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير. وكان هذا هو الاجتماع الأول من عدّة اجتماعات من المقرر عقدها في إطار الفريق العامل خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى منع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية على يد المنظمات الإرهابية، وذلك بمناقشة الأدوات العملية المتاحة لكل من الحكومات والمنظمات غير الربحية من أجل الحد من ذلك الخطر.

٥٧- كما يشارك المكتب بفاعلية في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل، وفي المساعدة على وضع مجموعة من الأدلة المرجعية لحقوق الإنسان الأساسية التي تتناول مسائل محدّدة. وشارك فرع منع الإرهاب في ندوة خبراء إقليمية، عُقدت في بانكوك، يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير، بشأن ضمان المبادئ الأساسية لمحاكمة عادلة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية.

٥٨- ويتشارك المكتب في الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم، التابع لفرقة العمل. وتشكل أدواته للمساعدة التقنية المتمثلة في الدليل "The Criminal Justice Response to Support Victims of Acts of Terrorism" ("تدابير العدالة الجنائية لمساندة ضحايا أعمال الإرهاب"). مساهمة فرع منع الإرهاب في هذا الفريق.

٥٩- كما أنّ المكتب عضو فاعل في الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، التابع لفرقة العمل. ويضطلع بعمله الرامي إلى وضع أداة للمساعدة التقنية بشأن هذا الموضوع في سياق العمل الذي يقوم به الفريق العامل المذكور.

٦٠- وشارك المكتب، في إطار الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات وحلّها، التابع لفرقة العمل، في ثلاثة اجتماعات للخبراء عُقدت تحضيراً لخطة العمل المشتركة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى، وفي الاجتماع الوزاري المعقود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي تم خلاله إقرار الاستراتيجية المذكورة.

٦١- ويشترك المكتب بمشاركة فاعلة في الفريق العامل المعني بإدارة الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل، ويُسهم في المجموعة الوافية من مواد الدعم التقني على شبكة الويب الموجهة للدول الأعضاء بشأن الموضوع المذكور.

٦٢- ويقوم المكتب، بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، بتنسيق مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب، مما يمكن الدول الأعضاء الشريكة من توجيه طلباتها للمساعدة، ذات الصلة بالاستراتيجية، المتعلقة بجميع الأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إلى الهيئات التابعة لفرقة العمل بطريقة سهلة الاستخدام وعبر مدخل واحد. وترمي المبادرة إلى تجنّب الازدواجية في العمل وإلى تعزيز التشاور وتعظيم أثر المساعدة المقدّمة. وواصل المكتب، طوال عام ٢٠١١، المساهمة في عمل المبادرة، بالشراكة مع حكوميّ بوركينافاسو ونيجيريا، كما واصل، من خلال دائرة تكنولوجيا المعلومات، تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات بهدف تعهد النظام المعني.

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب، بالشراكة مع أمانة فرقة العمل وحكومة هنغاريا، بتنظيم حلقة دراسية، عُقدت في بودابست، في ١٧ حزيران/يونيه، بشأن إذكاء الوعي بالاستراتيجية وبالجهد المبذول لتنفيذها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية. وكان الهدف الرئيسي من الحلقة الدراسية هو تبادل أفضل الممارسات في مجال منع الإرهاب وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية على مكافحة الإرهاب.

٦٤- وخلال عام ٢٠١١، شارك المكتب في مجموعة من الأنشطة التي اضطلعت بها فرقة العمل، بما في ذلك الاجتماعان الإقليميان بشأن تنفيذ الاستراتيجية في شرق أفريقيا (في أديس أبابا يومي ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه) وفي الجنوب الأفريقي (في ويندهوك يومي ٥ و٦ تشرين الأول/أكتوبر).

٦٥- وشارك المدير التنفيذي للمكتب في ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، التي نظمتها فرقة العمل بالشراكة مع المكتب التنفيذي للأمين العام والهيئات التابعة لفرقة العمل وعُقدت بنيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر.

٣- الشراكات مع سائر المنظمات

٦٦- واصل الفرع العمل مع العديد من الشركاء الدوليين، مثل الكومنولث، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، وكذلك مع عدد كبير من الشركاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مثل الاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، وكومنولث الدول المستقلة، والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، ولجنة المحيط الهندي، والأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون، ومركز جاكارتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجامعة الدول العربية، ومنظمة دول شرق الكاريبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومركز الأمن السيبراني والتحقيق في الجرائم السيبرانية التابع لكلية دبلن (إيرلندا)، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والنظام المتكامل لأمريكا الوسطى، ومركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٦٧- وتُخطط الأنشطة في منطقة القارة الأمريكية وتُنفذ بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وذلك من أجل ضمان التكامل التام للبرامج والإجراءات. وثمة شراكة مماثلة قائمة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأنشطة التي تُنفذ في بلدان منطقتي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. ويتعاون الفرع أيضا تعاونًا وثيقًا مع مجلس أوروبا من خلال مشاركته في لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الإرهاب. وشارك الفرع في المؤتمر الدولي المعني بضحايا الإرهاب، الذي عُقد في سان سباستيان بإسبانيا، يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه، وشارك في تنظيمه مجلس أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. ووقع المكتب، إلى جانب الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، على بروتوكول

تعاون دعماً لجهودهما المشتركة الرامية إلى زيادة فعالية العمل المنسق على مكافحة الإرهاب. وشارك المكتب كذلك في اجتماع الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، الذي عُقد في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل.

٦٨- ودرّب المكتب الخبراء المعنيين من مكتب الشؤون القانونية في الإنتربول على استخدام منصة التعلم بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال مكافحة الإرهاب، التي أحدثها المكتب مؤخراً. وكان الغرض من هذا التدريب تمكين الإنتربول من إجراء دورات تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر بشأن موضوع "التعاون الدولي في المسائل الجنائية: أداة رئيسية في مجال مكافحة الإرهاب"، بالاشتراك مع المكتب في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١ نيسان/أبريل لنخبة من مسؤولي العدالة الجنائية من منطقة الساحل، وفي الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ أيلول/سبتمبر لنخبة من مسؤولي العدالة الجنائية وموظفي إنفاذ القانون من غرب أفريقيا، وفي الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر لنخبة من مسؤولي العدالة الجنائية من الجزائر.

٦٩- وواصل المكتب تعزيز تبادل المعلومات مع الاتحاد الأوروبي وانخرط معه في حوار منتظم حول السياسات العامة. وشارك الفرع في الاجتماعين الثاني والثالث لحوار السياسات المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي حول مسائل مكافحة الإرهاب (الذين عُقدا في ٧ شباط/فبراير و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر). ودعت الرئاسة الهنغارية والبولندية للاتحاد الأوروبي المكتب إلى إطلاع الاجتماعين اللذين عقدهما (في ٨ شباط/فبراير و ١٣ تموز/يوليه) الفرقة العاملة المعنية بمكافحة الإرهاب، التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي، على أحدث التطورات في عمل المكتب بشأن مكافحة الإرهاب. وأجريت مشاورات منتظمة حول السياسات العامة والبرامج مع النظراء في الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية ومنسق شؤون مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي)، ومع ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل مكافحة الإرهاب، الواقع مقرهم في بروكسل. وشارك المكتب وفرع منع الإرهاب في اجتماع لكبار المسؤولين من الاتحاد الأوروبي والمكتب، الذي عقد في بروكسل، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

٧٠- وشمل التعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا المشاركة في المنتدى البحري الثاني لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي عقد في باتايا بتايلند، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس. وفي سياق الشراكة بين شرق وجنوب شرق آسيا بشأن التصدي للإرهاب في مجال العدالة الجنائية، أُعدّت أنشطة للتعاون الوثيق وأنشطة مشتركة مع مركز جنوب شرق

آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب، ومركز جاكارتا للتعاون في إنفاذ القانون، والأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون.

٧١- وشارك الفرع في أنشطة نظّمها صندوق النقد الدولي، من ضمنها حلقة عمل تدريبية ركّزت على الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عُقدت في سنغافورة، في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس؛ واجتماع صندوق النقد الدولي بشأن مشروع سري لانكا/الفلبين في إطار اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، الذي عقد في كولومبو، في ١١ شباط/فبراير؛ واجتماع المتابعة الذي عُقد في مانايلا، يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه.

٧٢- وشارك الفرع أيضاً في أنشطة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من ضمنها حلقة عمل تدريبية إقليمية ركّزت على مراقبة حركة الأشخاص والسلع وحمايتها من الهجمات الإرهابية، عُقدت في الرياض، في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه.

٧٣- وحضر الفرع كذلك حلقات عمل نظّمها مركز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، من ضمنها حلقة دراسية عن العبر المستخلصة من التحقيق في حوادث الإرهاب، عُقدت بالشراكة مع برنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب، التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وركّزت على تنفيذ اتفاقيتي إيغاد المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وعلى سبل التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بالإرهاب، وتعزيز شبكات التعاون عبر الحدود فيما بين المسؤولين عن إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في إيغاد، والتنسيق الداخلي، وإشراك المجتمعات المحلية، وأهمية التحقيقات المالية.

٤- التعاون مع البلدان المستفيدة والمانحة

٧٤- يكيّف الفرع أنشطته بما يتلاءم مع تنوّع المؤسسات والنظم القانونية القائمة في البلدان التي يعمل فيها. ولضمان اتّباع نهج يفي بالحاجة في هذا الصدد، يعمل الفرع على نحو وثيق مع ممثلي البلدان المستفيدة وخبرائها. فبالإضافة إلى الاتصالات الرسمية القائمة عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا ونيويورك ووزارات الخارجية، تُجرى مشاورات مستفيضة وثقّام اتصالات على مستوى العمل مع الوزارات المعنية ومع جهازي القضاء والنيابة العامة.

٧٥- ويعرب الفرع عن بالغ امتنانه للجهات المانحة لما تقدّمه من دعم فني ومالي قيّم. ففي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ مجموع

التبرعات (المدفوعة و المتعهد بدفعها) ٥٧ ٨٨١ ٧٤٣ دولاراً. وقد قُدمت هذه التبرعات المدفوعة/المتعهد بدفعها من ٢٥ بلدا هي: إسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والداغرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان، وكذلك من الاتحاد الأوروبي، ولجنة المحيط الهندي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب. كما قامت بعض البلدان المانحة بدعم عمل الفرع من خلال مشاركة خبراءها الوطنيين في أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها الفرع.

دال - تقييم المساعدة المقدمة وأثرها

٧٦- قام الفرع، من أجل تعزيز قدرته على التركيز على تحقيق النتائج المتوقعة، بوضع نهج موحد للرصد وتقديم التقارير. وتشمل الاستراتيجية الإدارية للفرع تحديد نتائج واقعية، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق تلك النتائج، ومراعاة العبر المستخلصة في القرارات الإدارية وفي إطار تقديم التقارير عن الأداء. ويتضمن إطار الرصد والتقييم لدى الفرع مؤشرات الأداء والأدوات التي يمكن من خلالها جمع البيانات الأساسية التي يُقاس على ضوءها التقدم المحرز سواء بصورة دورية أو عند الانتهاء من تنفيذ مشروع ما. ويستخدم الفرع تلك البيانات لقياس الآثار وتحليلها تحليلاً نقدياً، وتغيير الأنشطة من أجل زيادة الفعالية (إذا لزم الأمر)، واستخلاص العبر بغرض تبادل المعلومات والتعلم على نطاق المؤسسة والاستفادة منها في وضع المشاريع المستقبلية.

٧٧- وشهد مطلع عام ٢٠١١ إنشاء الفرع لنظام موحد جديد لإدارة المعلومات. ويوفر هذا النظام الشامل بني تكنولوجيا المعلومات للفرع بما يمكنه من تتبّع أنشطته التدريبية في مختلف أنحاء العالم، وإصدار استبيانات بشأن أنشطة التدريب، وإصدار تقارير متخصصة عن النتائج المتحققة. وبناء على ذلك، فإن الدور الذي يؤديه نظام إدارة المعلومات الموحد الجديد جزء لا يتجزأ من استراتيجية الرصد والتقييم لدى الفرع، وبالتالي من قدرته على تقديم مساعدة تقنية عالية الجودة ومصممة خصيصاً وفق احتياجات الدول التي تطلبها.

٧٨- أما أحدث تقرير موحد أعدّه الفرع عن تقييم الدورات التدريبية المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية، فإنه يسلط الضوء على أمور من ضمنها تقييمات المشاركين الإيجابية للدورات، ولا سيما ما يتعلق منها بتقييمهم الذاتي للمعارف والمهارات التي اكتسبوها خلال الدورات.

ثالثاً - التحديات المقبلة

٧٩- عدّل الفرع مضمون أنشطته الخاصة بالمساعدة ضماناً لاستمرار جدواها وتناسبها التام مع الاحتياجات الفعلية والمستجدة للبلدان التي تطلبها، مراعيّاً بذلك التغيرات في العوامل الخارجية للعمل والتمويل. ومن الضروري مواصلة ترسيخ هذه العملية. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد تعزيز الشراكات التنفيذية وتعبئة مزيد من الدعم الفني والمالي من جانب الدول الأعضاء.

ألف - تحسين المساعدة التقنية المقدمة بطرائق تتيح الاستجابة المؤاتية لاحتياجات الدول الأعضاء المتغيرة

٨٠- من الضروري أن يواصل الفرع تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها تشريعياً والتركيز على الصكوك التي ليس هناك إقبال كبير على التصديق عليها.

٨١- وتُبذل جهود خاصة للتعاون مع أصحاب القرار في السلطة التنفيذية ومع البرلمانين، الذين لا بد من الحصول على دعمهم أثناء عملية التصديق ولاعتماد التشريعات الداخلية اللازمة.

٨٢- واستجابة للطلب المتزايد على المساعدة، استُهلّت برامج للمساعدة المعقّدة في مجال بناء القدرات في عدد من البلدان، في حين أعربت بلدان أخرى أيضاً عن رغبتها في الحصول على هذه المساعدة. ويتطلب التصدي للإرهاب بفعالية وجود نظام للعدالة الجنائية قادر على ممارسة وظيفته بطريقة متكاملة، وعلى الاعتماد على مساهمة جميع مكوناته، بما فيها الشرطة والنيابة العامة ومحامو الدفاع والقضاء ونظام السجون. وثمة حاجة إلى مزيد من العمل لتعزيز الجوانب الإجرائية بالاستناد إلى سيادة القانون، بما في ذلك تعزيز مواقف ضحايا الإرهاب خلال الإجراءات الجنائية فضلاً عن الاستعانة بالإطار القانوني الدولي والمعايير والقواعد المعترف بها.

٨٣- وعلاوة على ذلك، ومن أجل توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين العاملين في مجال العدالة الجنائية، يلزم تقديم المساعدة بغرض إنشاء منابر قضائية على غرار المنابر المنشأة لبلدان لجنة المحيط الهندي ومنطقة الساحل.

٨٤- ولا بد من بذل جهود خاصة للاعتناء بالجوانب الوقائية من مكافحة الإرهاب، ومن ضمنها تجريم التحريض وغيره من الأفعال التي فيها دعم للإرهاب، مثل السفر بهدف المشاركة في معسكرات لتدريب الإرهابيين.

٨٥- وبسبب طبيعة الإرهاب المتزايدة التعقيد، ينبغي للفرع التصدي للتحدي المتمثل في المضي قدماً في تعزيز الأنشطة الرامية إلى بناء الخبرات الفنية ونقلها في مجالات محدّدة مثل أمن النقل والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية.

٨٦- وينبغي للفرع عموماً أن يعمل على وضع برامج طويلة الأجل لبناء القدرات، توفّر التدريب لجميع من يهتمّ الأمر، وتستند إلى المواظبة على نشر مواد تدريبية في المتناول، وتكون مدعومة بمتابعة فعّالة وبخدمات دعم مستمر في الميدان. وفي هذا الصدد، يذل المكتب جهوداً دؤوبة من أجل تعزيز نهجه القائم على أساس "تدريب المدربين"، بإشراك مؤسسات التدريب الوطنية في أنشطته وبتعزيز الخبرات الفنية لتلك المؤسسات من خلال إعداد نماذج عن مكافحة الإرهاب لإدراجها ضمن مناهجها الدراسية الوطنية. ومن شأن تحسين منهج التدريب القانوني الشامل أن يجعل منه أساساً فنياً جيداً في هذا الشأن.

٨٧- ومما يشجع على توسيع نطاق أنشطة التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر التعقيبات الإيجابية الواردة من المشاركين. وسيتمكّن المتدربون، بفضل منتدى الاتصال الافتراضي الدائم المنشأ حديثاً، من البقاء على اتصال بالمدربين في الفرع وفيما بينهم، مما سيعزّز إمكانيات استدامة أنشطة بناء القدرات. وسيساعد المنتدى أيضاً على تعزيز التعاون بين الفرع والشركاء الخارجيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٨٨- ومن شأن اتباع نهج قائم على التنفيذ الميداني أن يساعد على التعاون الطويل الأجل. فبفضل إلحاق خبراء منع الإرهاب بالمكاتب الميدانية التابعة للمكتب تمكّن فرع منع الإرهاب من العمل على نحو وثيق مع المسؤولين المحليين في إعداد الأنشطة وتنفيذها. ويتوخى الفرع توسيع نطاق اللامركزية فيما يتعلق بقدراته على وضع البرامج وتنفيذها.

٨٩- ويسعى الفرع أيضاً إلى زيادة تعزيز نهج الإدارة القائمة على أساس النتائج الذي يتّبعه. ومن شأن أدوات الأداء الحالية والنظام التطبيقي الحالي لإدارة المعلومات أن يتيح للفرع تعزيز إدارة البيانات والإبلاغ عنها وإبراز التقدّم المحرز في تنفيذ المشاريع في ضوء الأهداف المحدّدة. أما فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات، فإنّ التحليل المنهجي لاستبيانات التقييم سيمكّن الفرع من تتبّع أفضل لتطور المعارف والمهارات لدى المشاركين.

٩٠- ومن شأن تعزيز النهج الميداني المتّبع المساعدة على دمج أنشطة الفرع في مجال مكافحة الإرهاب دمجاً كاملاً في برامج المكتب الإقليمية والقطرية. ويلبّي هذا النهج الطلب المتزايد على برامج أشمل من المساعدات تتضمن أنشطة المساعدة في مجال منع الإرهاب

وكذلك في مجال إصلاح العدالة الجنائية ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد، ومن ثم فهو يعزّز جهود مكافحة الإرهاب بالتصدي للأنشطة الإجرامية المتصلة به.

باء- تعبئة مزيد من الدعم من الدول الأعضاء

٩١- بفضل الدعم المالي الذي تلقاه الفرع من جهاته المانحة، وهي خمسة وعشرون بلداً وبعض المنظمات، استطاع أن ينشئ، في المقر وفي أماكن مختارة في الميدان على السواء، مجموعة أساسية من الخبراء وموظفي الأمانة اللازمين لتخطيط المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب والشراكات ذات الصلة وتقديم تلك المساعدة وتنسيقها وإدارتها.

٩٢- بيد أن اعتماد الفرع على التبرعات يجعل التخطيط الطويل الأجل، بما في ذلك المحافظة على الخبرات الفنية اللازمة، أمراً صعباً. وقد ظلّ عدم التيقن من توافر التمويل مشكلة رئيسية في عام ٢٠١١.

٩٣- ولا يمكن تسويق الاعتماد على موارد من خارج الميزانية لتمويل المجموعة الأساسية من الخبراء وموظفي الأمانة. إذ لا بد، تحقيقاً لهذا الغرض، من أن تكون هذه الموارد البشرية مستقرة ومضمونة من خلال زيادة الاعتمادات في الميزانية العادية. ذلك أنه، باستثناء إضافة وظيفة واحدة لموظف مبتدئ تمت الموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ تمت الموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ظلت الاعتمادات في الميزانية العادية عند المستوى ذاته تقريباً منذ عام ٢٠٠٣. لذا فمن الضروري توافر موارد مستقرة من الميزانية العادية لتمكين الفرع من أن يستجيب لتطلعات الدول الأعضاء.

٩٤- وعلاوة على ذلك، يحتاج الفرع إلى تمويل متعدد السنوات وغير مخصص الغرض ويمكن التنبؤ به ليتمكن من مواصلة الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية الرئيسية بغية تنفيذ ولايته العامة. وفي هذا الصدد، يجدر بالدول المانحة أن تستكشف إمكانية زيادة الاستفادة من الصناديق الإنمائية لدعم أنشطة الفرع، ووضعه في اعتبارها أهمية وجود نظام عدالة جنائية يؤدي وظيفته على الوجه الصحيح لمنع الإرهاب في سياق العمل على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة في البلدان المستفيدة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٥- بالنظر إلى أن خطر الإرهاب ما زال قائماً، من الضروري مواصلة تركيز الاهتمام على الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة من أجل

تعزيز القدرات الوطنية ذات الصلة وتوفير الدعم المستمر لتلك الجهود. ووفقاً لما أكدته استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإنّ وضع تدابير للتصدي للإرهاب في إطار العدالة الجنائية تستند إلى مبدأ سيادة القانون ذو تأثير بالغ على الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، إذ إنه يشكل أساس أية مبادرات أخرى والشرط اللازم لها.

٩٦- وتبرهن طلبات المساعدة التقنية التي يتلقاها فرع منع الإرهاب على تنامي الحاجة إلى المساعدة على بناء القدرات، إضافة إلى ضرورة مواصلة تقديم المساعدة من أجل التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها على المستوى التشريعي. وتجدد الإشارة بوجه خاص إلى ازدياد الحاجة إلى توفير مساعدة ميدانية متعمقة وطويلة الأجل ومصممة وفق احتياجات المستفيدين، وإلى التعاون مع العاملين في مجال العدالة الجنائية المعنيين بالتحقيق في قضايا ملموسة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم. وينبغي للمكتب أن يواصل تقديم المساعدة في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تقديم الدعم لإنشاء الشبكات والمنابر اللازمة.

٩٧- كما تُبرز طلبات المساعدة التي يتلقاها الفرع ضرورة تعزيز اكتساب الخبرات الفنية المتخصصة ونقلها في مجالات مثل الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي؛ وأمن النقل؛ وتمويل الإرهاب؛ ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وثمة طلب على برامج أكثر شمولاً للمساعدة التقنية تمكّن العاملين في مجال العدالة الجنائية من التصدي لظائفة من الجرائم التي يُحتمل أن تكون لها صلة بالإرهاب.

٩٨- وينبغي أن يستمر توفير الخبرات الفنية في الميدان، وكذلك من خلال استخدام طرائق وآليات تدريب مبتكرة وفعالة من حيث التكلفة، مثل الدورات التدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر وعبر الإنترنت.

٩٩- ولعلّ اللجنة ترغب في أن تقدّم المزيد من الإرشادات فيما يتعلق بتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب بخصوص جوانب مكافحة الإرهاب المتصلة بالعدالة الجنائية، سواء من حيث مضمون المساعدة أو من حيث آليات تقديمها، بغية تصميمها تصميمًا أفضل يلبي الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء. ولعلّ اللجنة ترغب، بناء على ذلك، في أن تطلب من المكتب تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في التصدي للصلات المحتملة بين الأعمال الإرهابية والأنشطة الإجرامية المتصلة بها.

١٠٠- ويلتزم المكتب، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، التزاماً راسخاً بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء على تلبية احتياجاتها. ومن ثم، سوف يواصل المكتب استكشاف سبل التآزر

مع سائر كيانات الأمم المتحدة، ضمن أُطر منها فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، كما سيواصل التعاون مع الكيانات الشريكة على الصُّعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التشاور والتنسيق والتعاون إلى أقصى حد ممكن في تقديم المساعدة على مكافحة الإرهاب.

١٠١- ولعلّ اللجنة ترغب في أن تقدّم المزيد من الإرشادات فيما يتعلق بمشاركة المكتب في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ولعلّ اللجنة أيضا تدعو هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب ومكتب فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى التابعة لفرقة العمل، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى تعزيز تعاونها مع المكتب في مسائل مكافحة الإرهاب، من أجل تعزيز التآزر وتفادي ازدواجية العمل.

١٠٢- ولعلّ اللجنة ترغب كذلك في أن تهيب بالمكتب تعزيز تعاونه مع القطاع الخاص ومع المجتمع المدني في مسائل مكافحة الإرهاب والمجالات ذات الصلة.

١٠٣- ويعوّل المكتب على الدول الأعضاء في تكثيف الدعم السياسي والمالي الذي تقدّمه إليه لتمكينه من الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء نظام قانوني دولي مبني على سيادة القانون يؤدي وظيفته على أتم وجه في مجال مكافحة الإرهاب. ومع أنّ البلدان المانحة قدّمت بالفعل تبرعات قيّمة، فمن الأهمية بمكان التأكيد مجددا على أنّ مستوى الموارد الحالي لا يكفي لتلبية الطلبات المتزايدة وما تستدعيه من تعزيز لأنشطة تقديم المساعدة التقنية والمبادرات الفنية. ومن ثم، ينبغي للدول الأعضاء أن تتيح موارد كافية لضمان استمرار أنشطة المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب، وذلك من خلال زيادة الموارد المخصّصة في الميزانية العادية بما فيه الكفاية ومن خلال توفير موارد متعدّدة السنوات من خارج الميزانية يمكن التنبؤ بها.

١٠٤- ولعلّ اللجنة ترغب في أن تُعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما أتاحته من تبرعات للمكتب وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مستوى الموارد المقدّمة من خارج الميزانية ومن الميزانية العادية لتمكين المكتب من مواصلة أداء عمله في مجال مكافحة الإرهاب.

المرفق

المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية
التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب حتى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢-١٩٩٩	المجموع المبالغ للفترة والتعهد	الجهة المانحة
٥٤ ٤٩٦	٢٨٨ ٦٠٠			٦٤٧ ٦٦٨	٦٧٢ ٠٤٣	٤٠١ ٧٨٦	٤٧ ٣٣٧		١٥٦ ٥٧٦		٢ ٢٦٨ ٥٠٦	إسبانيا
١٠ ٠٠٠		٢٠ ٠٠٠									٣٠ ٠٠٠	إسرائيل
٣٤٤ ٠٨٣	٨٣٨ ٩٨٧	٢ ٧٢٤ ١٠٢	٦ ٧٨٥ ٤٤٤	٣ ١١٠ ٨٨٨	٢ ٢٩ ٩٣٥	٢٤٢ ١٣٠	٢٥٦ ٤٠٠	١ ٦٢ ٦٩٠			٥ ٧٨٧ ٩٥٩	ألمانيا
١٥٨ ١٤٠		٥٥٧ ١٠٣		٥٣٥ ٠٠٠	٥٣٣ ٩٦٥	٦٠٠ ٠٠٠	٣٠٦ ٣٧٣	٢٧١ ١٥٠	٢ ٦٣ ٢٥٩		٣ ٢١٤ ٩٩٠	إيطاليا
	٤٤١ ٤١٣	٣ ٦٢ ٩٦٥	٣٤٥ ٨٥٣								١ ١٥٠ ٣٣١	بلجيكا
١٥ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٧ ٦٤ ٤٧٢	٢ ٧ ٩٤٢	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠		٤٥ ١٧٠		٥٠ ٤٥٣٤	تركيا
٥٤٩ ٦٢٥	٥ ٦٢ ٢٥١	٥٠٤ ٨٢٩	٥ ٢٤ ٧٩١	٨ ٨٥ ٩٦٠	٩٥٣ ٠٣٠	١ ٨٢ ٤٨١	١ ٨١ ٧٣٧				٤ ٤٨٤ ٨١٤	المانرك
	١٢٣ ٣٠٥										١٢٣ ٣٠٥	رومانيا
٩٠٢ ٦١٢	١ ٠٨٠ ١٣٤	١ ٣ ٦٧ ٠٠٦	١ ٣ ٧٤ ١٢٢	١ ٣٠ ٣ ١٨٠	٨٢٠ ٠٠٠	٤٩١ ٣٤٤					٧ ٣ ٢٨ ٣ ٩٨	السويد
	٤٥ ٤٥٥	١٢٢ ٦١٩	٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠					٣ ٢٨ ٠ ٧٤	سويسرا
٣٤٣ ٥٦٩	٣ ٩٩ ٠٢١	٢ ١٥ ٨٢٧	٣ ١٠ ٤١٩	٣ ٤٦ ٦٢٩	٣ ٦٥ ٤٧٥	٢ ٨٣ ٣١٤	٢ ٤٦ ٣٠٥	٢ ٤٧ ٥٧٨			٢ ٧٥٨ ١٣٧	فرنسا
١٣ ٦٤٣											١٣ ٦٤٣	قبرص
٢ ٤٢٦ ٦٩٠	١ ٣ ٧٥ ٨٧٠	٩ ٣٤ ٣ ٨٩	٧ ٧٧ ٧ ٨٧	٤ ٦٥ ٩ ٦٧	٦ ٨٩ ٢ ١١	٧٤ ٣ ٧١	٤٧ ٠ ٧١				٦ ٧٤ ١ ٣ ٥٦	كندا
	٣ ٣٢ ٩ ٦٣		٧٠ ٦ ٦٧	٨٠ ٠٠٠							٤ ٨٣ ٦ ٣٠	كولومبيا
١٠٨ ٥٧٨	٤٥ ٥٩٤		١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠					٤٥٤ ١ ٧٢	ليختنشتاين
٧ ٦٠ ٤ ٨ ٦	٤٤٩ ٢ ٢ ١		٨ ٧ ٧ ٥ ٩ ٤	٩ ٥ ٧ ٠ ٩ ٢	٥ ٨ ٤ ٣ ٤ ٨	٢ ١ ٢ ١ ٤ ٦	٤ ٧ ٨ ٠ ٠ ٠				٤ ٣ ١ ٨ ٨ ٨ ٧	المملكة المتحدة
٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٦٥ ٦ ١ ٦	٥ ٩ ٦ ١ ١	٦ ٠ ٠ ٠ ٠	٦ ٠ ٠ ٠ ٠						٤ ٠ ٥ ٢ ٢ ٧	موناكو
٣ ٦ ٣ ٢ ٠ ٧	٦ ٤٥ ٢ ٦ ٥	٥ ٧ ٢ ٢ ٩ ٢	٨ ٧ ٠ ٥ ٧ ٥	٢ ٤ ٨ ٢ ٦ ٢	٢ ٢ ٨ ٣ ١ ٠	٤ ٥ ٩ ٣ ٨ ٢	٤ ٤ ٢ ٤ ٧ ٨				٣ ٨ ٢ ٩ ٧ ٧ ١	النرويج
٢ ٦ ٦ ٣ ٠ ٨	٢ ٥ ٥ ٢ ٣ ١	٢ ٦ ٧ ١ ١ ٥		٦ ٣ ١ ٠ ٠ ٧	١ ٠ ٨ ٢ ٣	٢ ٤ ٢ ٣ ٦ ٤		٧ ٣ ٠ ٦ ٨ ٩	٣ ٠ ٨ ٥ ٠ ٧		٢ ٧ ١ ٢ ٠ ٤ ٤	النمسا
	١ ٠ ٣ ٦ ٨ ١	٥ ١ ١ ٤ ٤	١ ١ ٨ ٥ ٤ ٨	١ ٣ ٧ ٦ ٩ ١							٤ ١ ١ ٠ ٦ ٤	نورنلندا

[illegible]